

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٩ غرة المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٩ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد

١٧٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	مجلس الدولة : قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢١	
٩	قرار وزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٤-٢٢	قرارات أرقام من ٦٧٧ إلى ٦٧٩ لسنة ٢٠٢١	محافظه كفر الشيخ
٢٥	قرار إدارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢١	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٧	قرار إدارى رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٢١	وزارة السياحة والآثار قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين
٢٨	قرار قيد رقم ١١٣٤٨ لسنة ٢٠٢١	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٠ و ٢٩	قرارات قيد رقم ٤٢ و ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١ ...	محافظه الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤-٣١	ملخصات قرارات الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات	مديرية الزراعة - محافظة البحيرة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
٣٥	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٩	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء دوائر جديدة بمحكمة القضاء الإدارى

وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية

لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة توزيع

اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى

وتحديد اختصاصاتها ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة المشرف

على محكمة القضاء الإدارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ دوائر جديدة بمحكمة القضاء الإدارى ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، يكون مقرها مبنى الديوان العام

بالجيزة ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - تكاليف العلاج على نفقة الدولة ومصاريف الانتقال الخاصة بالمرضى

من العاملين الذين تدخل منازعاتهم الإدارية فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى

فى نطاق محافظتى القاهرة والجيزة .

٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثانياً - دائرة محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة يكون مقرها مبنى الديوان العام بالجيزة ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - البدلات الوظيفية وكافة المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ومعاشاتهم أو لورثتهم ، عدا ما تختص به أى دائرة أخرى .

٢ - الطعون على القرارات الصادرة عن لجان التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثالثاً - دائرة محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، يكون مقرها مبنى الديوان العام

بالجيزة ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للوزراء والمحافظين ونوابهم .

٢ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين بوزارتى الخارجية والداخلية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، عدا جامعة الأزهر .

٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

رابعاً - دائرة محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، يكون مقرها مبنى الديوان العام

بالجيزة ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - المرتبات والحوافز والبدلات الوظيفية بجميع أنواعها للعاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم لوائح خاصة أو لورثتهم - وإن أحالت هذه اللوائح الخاصة إلى تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) أو قانون الخدمة المدنية - عدا ما تختص به أى دائرة أخرى .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

خامساً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القاهرة ، يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بالعباسية ، تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة المتعلقة بما يأتى :

١ - الضريبة على العقارات المبنية والأطيان الزراعية المملوكة للشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .

٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

سادساً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القاهرة ، يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بالعباسية ، تختص بنظر المنازعات الضريبية لمحافظة القاهرة المتعلقة بما يأتى :

١ - الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .

٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

سابعاً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة الفيوم ، يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الفيوم ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة فى المنازعات الوظيفية من المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم ، عدا ما تختص به أى دائرة أخرى .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثامناً - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القليوبية ، يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة بنها ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - التسويات للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى)

والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وللعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .

٢ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة

القليوبية فى الموضوعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

تاسعاً - دائرة محكمة القضاء الإدارى بمحافظة المنوفية ، ويكون مقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة شبين الكوم ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - العقود الإدارية والتراخيص بجميع أنواعها .

٢ - تامين أراضي الدولة .

٣ - الاستيلاء والتعدى على أملاك الدولة .

٤ - إزالة الأعمال المخالفة .

٥ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

عاشراً - دائرة محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الإسكندرية ومرسى مطروح،

يكون مقرها مبنى مجلس الدولة بالإسكندرية ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، عدا ما تختص به أى دائرة أخرى .

٢ - ضريبة المهن الحرة .

٣ - ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

حادى عشر - دائرة محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الغربية يكون مقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة طنطا ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - التراخيص بجميع أنواعها .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثانى عشر - دائرة محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الدقهلية يكون مقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة المنصورة ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة فى المنازعات الوظيفية من

المحكمة الإدارية بمحافظة الدقهلية ، عدا ما تختص به أى دائرة أخرى .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثالث عشر - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة بورسعيد يكون مقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة بورسعيد ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

- ١ - العاملون المخاطبون بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم وللعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بمحافظة بورسعيد ، عدا ما تختص به أى دائرة أخرى .

٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

رابع عشر - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة المنيا يكون مقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة المنيا الجديدة ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة فى المنازعات الوظيفية من المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا ، عدا ما تختص به أى دائرة أخرى .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

خامس عشر - دائرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة سوهاج يكون مقرها مبنى

مجلس الدولة بمدينة سوهاج ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

١ - التسويات والمرتببات والعلاوات والمزايا العينية والمعاشات وكافة

المنازعات المالية للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى)

والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة

المدنية أو لورثتهم ، وللعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة

أو لورثتهم عدا ما تختص به أى دائرة أخرى .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة

فى الموضوعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

سادس عشر - دائرة محكمة القضاء الإدارى بمحافظة البحر الأحمر يكون مقرها

مبنى مجلس الدولة بمدينة الغردقة ، تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يأتى :

- ١ - العاملون المخاطبون بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) والقانونين رقمى ١٨ لسنة ٢٠١٥ (الملغى) و ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وللعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحر الأحمر الصادرة فى الموضوعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

(المادة الثانية)

تحال جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت من اختصاص الدوائر المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، بحالتها بقرار من رئيس الدائرة على كشوف مجمعة فى موعد غايته الأول من شهر سبتمبر لعام ٢٠٢١ ، وذلك ما لم تكن محجوزة للحكم ، وعلى رؤساء الدوائر المحال إليها الدعاوى والطعون المشار إليها تحديد جلسات لنظرها خلال شهر أكتوبر لعام ٢٠٢١ ، وإخطار ذوى الشأن بهذه الجلسات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول أكتوبر لعام ٢٠٢١ ،
عدا ما ورد بالمادة الثانية فيعمل به من تاريخ صدور هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠٢١/٨/١

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ محمد محمود حسام الدين

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ هشام عبد الواحد عبد القادر السحرى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ و
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
ببند العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ هشام عبد الواحد عبد القادر السحرتى لقطعة الأرض رقم (٣/ب/٢)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٣٩١)
بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٠ باعتماد مخطط المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٠٩٠٨) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٠
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر بشأن مراجعة اللوحات النهائية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٩١٥٨) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١
مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين
بالجهاز والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٦/٤/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛ وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هشام عبد الواحد عبد القادر السحرتى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ هشام عبد الواحد عبد القادر السحرتى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملات لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/ب٣)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ هشام عبد الواحد عبد القادر السحرتى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠,٠٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٦,٠٠ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٩,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢١٩٢,٠٠ أى ما يعادل ٠,٥٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٠٠ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢١١٢,٠٠ أى ما يعادل ٠,٥٠٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠,٠٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٦,٠٠ بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١	فيلا منفصلة	بدروم + أرضى + أول
٢	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
٣	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
٤	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
٥	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
٦	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
٧	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
٨	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
٩	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
١٠	٥٢٥	١٥٦,٦	٢٩,٨٣	١		
الإجمالى	٥٢٥٠,٠٠	١٥٦٦,٠٠	--	١٠	--	--

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضي الإسكان:

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (بسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحد المباني داخل أرض المشروع .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .
- (ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية %	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	البيان
١٤,٩٢	١٥٦٦,٠٠	سكنى
٠,٠٨	٩,٠٠	غرف أمن F.P
١٥,٠٠	١٥٧٥,٠٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ هشام عبد الواحد عبد القادر السحرتى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ


المالك/ هشام عبد الواحد عبد القادر السحرتى

طرف أول



معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



مخطط الموضع العام للمشروع



موقع المخطط بالتمثيل الهندسية للنبذة

مناخية استعمالات الارض

نوع التربة	نسبة المساحة
Z6	13%
Z7	5%
Z8	23%
Z9	33%
Z10	26%
Z11	1%

جدول التسمية البيانية للمشروع

نوع التربة	مساحة التربة	مساحة المساحة
Z6	202	168
Z7	75	61
Z8	331	265
Z9	412	331
Z10	382	308
Z11	15	12

جدول قطع الارض السكنية

وزارة التخطيط و الموارد و التنمية العمرانية
مكتب التخطيط العمراني والتنمية الحضرية
مكتب التخطيط العمراني والتنمية الحضرية
مكتب التخطيط العمراني والتنمية الحضرية

الاشارة بالاسهم والرقم والنقطة والسنة
النقطة رقم ١٠٠٠
النقطة رقم ١٠٠٠
النقطة رقم ١٠٠٠

بمقتضى هذا القرار...
الوزير
المرشد العام

بمقتضى هذا القرار...
الوزير
المرشد العام

١٠٠٠٠
١٠٠٠٠
١٠٠٠٠

١٠٠٠٠
١٠٠٠٠
١٠٠٠٠

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية البكاتوش طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية البكاتوش طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية منشأة الشاذلى طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين ؛ وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية منشأة الشاذلى طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لقرية البكاتوش - مركز قلين .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى لقرية المنشأة الصغرى طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقرية المنشأة الصغرى طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٨

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر

رقم (ح) شرطة سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ وأعيد قيده برقم (٣٢٢٤)

جنح قسم ميت غمر لسنة ٢٠٢١ والمحضر رقم (٧) شرطة سياحة وآثار الغربية

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ وأعيد قيده برقم (٣٢٢٥) جنح قسم ميت غمر لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى ش الجيش - أمام السجل المدنى - عمارة خليفة - شقة بالدور الأول علوى - برج خليفة - قسم ميت غمر - الدقهلية وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة ، تحت اسم "شركة العمدة والتوتنز ترافيل" ، إدارة السيد/ أحمد عماد الدين محمد إبراهيم والسيد/ إسلام عماد الدين محمد إبراهيم .

يغلق إدارياً المقر الكائن فى مكتب بالدور الأول - ١٢ ش فهمى - ملك/ مصطفى الرفاعى - بندر ميت غمر - الدقهلية ، وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياح ، تحت اسم شركة "ميت غمر للخدمات السياحية" ، إدارة السيدة/ رانيا حسن محمد عبد الفتاح ، والسيد/ طارق أحمد الشحات السيد على .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين السابق ذكرهما لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضربياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
مطابقاً لما عند النفاذ

وزارة السياحة والآثار

قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

قرار إدارى رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧

رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار مرفقاً بها المحضر

رقم (٣ح) الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى ٦ شارع طريق الحرية - العطارين - محافظة الإسكندرية تحت اسم شركة البحر الأحمر للسياحة "ردسى" إدارة السيد/ أسامة فريد حلمى والسيدة/ رنا محمد محمد عبد اللطيف ، وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة مخالفة بذلك أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضربياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٤٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية زمالة الكيمياء المصرية .
التابعة لإدارة : غرب القاهرة .
عنوان المقر : شقة رقم ٨٨ بالدور العاشر عمارة (ب) بعمارات معروف
بميدان عبد المنعم رياض - التابعة لقسم قصر النيل - محافظة القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - ميدان حماية البيئة -
ميدان التنمية الاقتصادية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (خمس عشرة) عضواً .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة الغزالى للتنمية بالأقصر ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية لمؤسسة الغزالى للتنمية

بالأقصر - تحت رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٨/٧/٢٠٢١

مادة ثانية - المؤسسة تعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٢ - ميدان التنمية الاقتصادية للأسرة وتنمية الدخل والمساعدات والخدمات الاجتماعية .
 - ٣ - الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والدينية والرياضية .
 - ٤ - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة والمعوقين .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ فى ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل عام .
نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٨/٧/٢٠٢١

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛
وعلى أوراق القيد لجمعية أنصار الأقصر لتنمية المجتمع بالعشى -
طيبة - الأقصر ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أنصار الأقصر لتنمية المجتمع

بالعشى - طيبة - الأقصر تحت رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٤/٥/٢٠٢١

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان المساعدات الاجتماعية والصحية .
 - ٢ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والأنشطة الأدبية .
 - ٣ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٤ - ميدان رعاية نوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٥ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ فى الأول من يوليو وتنتهى فى نهاية يونية .
نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .
حل الجمعية وأصول الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق
إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢١

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

وزارة الزراعة - محافظة البحيرة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للمنظمة التعاونية المشتركة (متعددة الأغراض)

بمركز المحمودية المشهورة برقم ١٩٨ فى ١٩٨١/٨/٢٧

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد رقم ٩٩ فى ٢٠٢١/٤/٢٩

قررت الجمعية العمومية غير العادية للمنظمة التعاونية الزراعية المشتركة

المنعقدة قانوناً يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٨ بتعديل المادة (٤٢) من النظام

الداخلى للجمعية على النحو التالى :

يمنح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة على حسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد المكافأة عن (١٠٪) من صافى الفائض بحد أقصى (٢٠٪) للعضو ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ويحرم من هذه المكافأة العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو المكافأة على عدد (٢٤) جلسة .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/١١

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية معنيا - مركز إيتاى البارود - محافظة البحيرة

والمعاد شهرها تحت رقم (٢٥٣) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

بعدد الوقائع رقم (٦١) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة قانوناً بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢١ للجمعية

التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية معنيا - مركز إيتاى البارود -

محافظة البحيرة تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية

ليصبح على النحو التالى بعد التعديل :

" يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرة جنيهات

عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢)

جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه

المكافآت على عدد (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد

(١٢) جلسة على الأقل " .

تحريراً فى ٧/٦/٢٠٢١

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس/ حسين أحمد طلعت

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى - قسم التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض

بناحية أبيس المستجدة - مركز كفر الدوار

والمنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية أبيس المستجدة مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٣٣٣) فى ١٤/٣/١٩٨١ والتي تم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٦١) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١ تعديل المادة (١٦) ليكون نصها بعد التعديل "رأس المال المسهم يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (١٠٠) جنيه ويكون اكتتاب العضو الحائز فى الجمعية جنيه على الأقل عن كل فدان يكون فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو وضع يد".

قيدت هذه التعديلات بسجل قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون

الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى ١٥/٦/٢٠٢١

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

محافظة البحيرة - قطاع الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية الأبقعين - مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة

والمعاد شهرها تحت رقم (٢٥٩) بتاريخ ١٤/٣/١٩٨١

بعدد الوقائع رقم ٦١ (تابع) بتاريخ ١٥/٣/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣

(اجتماع ثانٍ) للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية الأبقعين -

مركز حوش عيسى - محافظة البحيرة - تعديل المادة (١٦) من النظام الداخلى

للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :

المادة رقم (١٦) بند أولاً تتكون أموال الجمعية من :

أولاً - رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/٧

مدير عام الإدارة العامة

للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / حسين أحمد طلعت

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بتقرير صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحى بجوار عزبة الهلالية رقم ٦١٨ صرف صحى .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهر فى المدة من ٢٠٢١/٨/١٥ إلى ٢٠٢١/٩/١٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة - الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة المنتزه ثالث - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى المنتزه ثانٍ - محافظة الإسكندرية .
- ٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ بتقدير صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحى بجوار عزبة نشأت رقم ٦١٥ صرف صحى .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهر فى المدة من ٢٠٢١/٨/١٥ إلى ٢٠٢١/٩/١٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة - الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة المنتزه ثالث - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى المنتزه ثانٍ - محافظة الإسكندرية .
- ٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكشوف الإلكترونية لإبلاغها عند التناول
بمكتب الأمانة العامة للمحكمة الإدارية
بمكتب الأمانة العامة للمحكمة الإدارية

إعلانات فقد

مدرسة ديرمواس الثانوية التجارية المشتركة - محافظة المنيا

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤١٣٢٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مديرية أمن المنوفية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٤٣٧١) لخاتم الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية.



صورة التكرارية لإعلانها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٢٤ - ٢٠٢١/٨/٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٠٧٤

